الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **310195**
تاريخ القرار: **10 ماي 2010**

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: ورثة وهم أرملته وأبناؤه منها و و ووالدته وتدعى ، عنوانهم .

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 12 مارس 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310195 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 21 أكتوبر 2008 في القضيّة عدد 849 والقاضي نهائيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّهم خضعوا إلى مراجعة معمّقة لوضعيتهم الجبائيّة بعنوان معاليم التسجيل المتعلّقة بالتصريح بتركة مورّثهم محمد الشواش المودع بالقباضة الماليّة "3 سبتمبر" بسوسة بتاريخ 6 أكتوبر 2000، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 30 جانفي 2006 تحت عدد 2006/190 يقضي بمطالبتهم بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 52.144،160 دينارا أصلا وخطايا. فاعترض المطالبون بالأداء على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائيّة بسوسة التي أصدرت حكمها بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في القضيّة عدد 705 والقاضي ابتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله. وهو الحكم الذي تمّ استئنافه أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطّعن المدلى بها مـــن المعقّبـــة بتـــاريخ 8 أفريـــل 2009 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف استندت في قضائها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري إلى أحكام الفصل 75 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والذي حدّد أجل التقادم في مادّة معاليم

التسجيل بثلاث سنوات وذلك رغم أنّ الفصل المذكور قد تمّ إلغاؤه صراحة بمقتضى أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المتعلّق بإصدار مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه المجلّة حيّز النفاذ في 1 جانفي 2002 لتعوّضه أحكام الفصل 19 من المجلّة المشار إليها التي حدّدت أجل التقادم في مادّة التسجيل بأربع سنوات من تاريخ التصريح بالتركة، وهو النّص القانوني المنطبق عملا بالأثر الفوري للأحكام القانونيّة الجديدة باعتبار أنّ حقّ الإدارة في التدارك كان لا يزال قائما في ظلّ أحكام الفصل 75 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حتّى في تاريخ دخول مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة حيّز النّفاذ.

2/ خرق أحكام الفصل 19 من مجلّة معاليم التسجيل والطّابع الجبائي: بمقولة أنّ المجلّة المذكورة قد دخلت حيّز النفاذ ابتداء من 1 جانفي 2002 وأنّ أجل التقادم في مادّة معاليم التسجيل قد أصبحت بمقتضى أحكام الفصل 19 المشار إليه أربعة سنوات من تاريخ التصريح بالتركة أو تسجيل العقد. وقد تولّى المطالبون بالأداء التصريح بتركة مورّثهم بتاريخ 6 أكتوبر 2000 وطالما أنّ أجل التقادم الذي حدّده الفصل 75 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بثلاث سنوات من تاريخ التصريح لم ينقض بعد في تاريخ دخول مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة حيّز النفاذ فإنّ ذلك الأجل يمتدّ إلى أربع سنوات طبقا للتشريع الجديد وبالتالي فإنّ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائيّة إلى المعقّب ضدّهم في 21 أوت 2004 يكون قبل انقضاء ذلك الأجل ويكون الحكم المطعون فيه في غير طريقه لّما قضى بخلاف ذلك.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أفريل 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب. ووجّه الاستدعاء إلى الورثة المعقّب ضدّهم.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 10 ماي 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءات القيام واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعنين معا لتعلّقهما بنفس المسألة القانونيّة:

تعيب الإدارة المعقّبة على محكمة الاستئناف استنادها في قضائها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري إلى أحكام الفصل 75 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والذي حدّد أجل التقادم في مادّة معاليم التسجيل بثلاث سنوات وذلك رغم أنّ الفصل المذكور قد تمّ إلغاؤه صراحة بمقتضى أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المتعلّق بإصدار مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه المجلّة حيّز النفاذ في 1 جانفي 2002 لتعوّضه أحكام الفصل 19 من المجلّة المشار إليها التي حدّدت أجل التقادم في مادّة التسجيل بأربع سنوات من تاريخ التصريح بالتركة، وهو النّص القانوني المنطبق عملا بالأثر الفوري للأحكام القانونيّة الجديدة باعتبار أنّ حقّ الإدارة في التدارك كان لا يزال قائما في ظلّ أحكام الفصل 75 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وحتّى في تاريخ دخول مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة حيّز النّفاذ. وبالتالي فإنّ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائيّة إلى المعقّب ضدّهم في 21 أوت 2004 يكون قد تمّ قبل انقضاء ذلك الأجل، إذ تولّى المطالبون بالأداء التصريح بتركة مورّثهم بتاريخ 6 أكتوبر 2000، ويكون الحكم المطعون فيه في غير طريقه لمّا قضى بخلاف ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 75 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أنّه يحصل التقادم في المطالبة بمعاليم التسجيل بعد مضيّ ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح إذا تعلّق الأمر باستخلاص منقوص أو بنقص في القيمة.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 أنّه تمّ إلغاء الفصل 75 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ابتداء من دخول مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة حيّز التطبيق في 1 جانفي 2002.

وحيث اقتضى الفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفصول 21 و23 و 24 و26 من هذه المجلّة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرّح به تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه... في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح بالنسبة إلى معاليم التسجيل...".

وحيث أنّ التمديد في آجال التقادم بموجب نصّ قانوني جديد يطبّق بصفة فوريّة على الوضعيّات التي لم تكتمل فيها مدّة التقادم في ظلّ سريان القانون القديم.

وحيث طالما ثبت أنّ تصريح المعقّب ضدّهم بالتركة في قضيّة الحال قد تمّ في 6 أكتوبر 2000 وأنّ حقّ الإدارة في المطالبة بمعاليم التسجيل المنقوصة لم يسقط بمرور الزمن عند دخول مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة حيّز النفاذ في 1 جانفي 2002 فإنّه يجوز التمديد في أجل التدارك طبقا للفصل 19 المشار إليه من المجلّة المذكورة.

وحيث طالما ثبت أنّ مصالح الجباية تولّت إعلام المعقّب ضدّهم بنتائج المراجعة في 21 أوت 2004، فإنّ قضاء محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري نظرا لسقوط حقّ الإدارة في التدارك لم يكن سليم المبنى القانوني وهو ما يتعيّن معه قبول المطعنين الراهنين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّهم.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمد فوزي بن حمّاد وعضويّة المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حمّاد

المقرر

لطفي الشعلالي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

إمضاء: صباح المزديني